

اتفاقيات العراق مع دول العالم بين (١٤ تموز ١٩٥٨ - ١٧ تموز ١٩٦٨) في أعداد جريدة الوقائع العراقية/ دراسة تاريخية-وثائقية

أ.م.د. حيدر سعد جواد الإبراهيمي

قسم التاريخ/ كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة

alebrahemi.2018@gmail.com

القبول: ٢٠٢٠/٣/١٧



الاستلام: ٢٠١٩/١٢/١

مستخلص البحث

اختلف المؤرخون بشكل عام في وجهات نظرهم حول دور الصحف في البحث التاريخي. ومع ذلك، فهي بالإجماع في أهمية المعلومات الواردة في الصحف، ولا تفعل ذلك بدون المؤرخ. سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي، مثل الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري والثقافي، لأنه في بعض الدراسات يصعب الحصول على المعلومات بنفس الدقة من مصادر أخرى، وهي الميزة الرئيسية التي تتفرد بها الصحف من جميع المصادر التاريخية. ليس لديها وظيفة نقل المعلومات التاريخية؛ ما لم يصبح الغرض الرئيس والمحور الرئيس لعنوان أي دراسة معينة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بموضوع بحثنا الموسوم: اتفاقيات العراق مع دول العالم بين ١٤ يوليو ١٩٥٨ و ١٧ يوليو ١٩٦٨ في القضايا الصحفية العراقية / دراسة تاريخية وثائقية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات العراق؛ الجمهورية العراقية؛ دول العالم



Iraq's Agreements with the World's Countries Between (July 14, 1958 - July 17, 1968) in the Issues of Official Gazette of Iraq / A Historical- Documentary Study

Assist. Prof. Dr. Haider S. Jawad Al-Ibrahimi
History Dep.- College of Education for Girls - University of Kufa
alebrahemi.2018@gmail.com

Received: 1/12/2019



Accepted: 17/3/2020

Abstract

Historians have generally differed in their views on the role of newspapers in historical research. However, unanimously, these differences come about the importance of the information contained in newspapers which cannot be without the historians whether on the external or internal level such as the social, economic, political, military and cultural situations. Since, in some studies, it is difficult to obtain information with the same accuracy from other sources, which is the main feature that is unique to newspapers from all historical sources. The newspapers do not have the function of transmitting historical information; unless it becomes the main purpose and the main focus of the title of any particular study, for example, regarding the subject of our research titled: Iraq's agreements with the world's countries between July 14, 1958 - July 17, 1968, in the issues of the Official Gazette of Iraq /a historical documentary study.

Keywords: Iraq's agreements, Republic of Iraq, world countries.

Available online at <https://regs.mosuljournals.com/>, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

مقدمة

تختلف وجهات نظر المؤرخين بشكل عام بأهمية الدور الذي تقوم به الجرائد في إعداد البحوث التاريخية، إلا إنهم في الوقت نفسه، يجمعون على أهمية المعلومات التي تتضمنها الجرائد، وعدم استغناء المؤرخ عنها، فهي تعد مصدراً وثائقياً مهماً، لتزويد الباحث بالمادة التاريخية المطلوبة لدراسة الأحداث التاريخية سواء على المستوى الخارجي أم الداخلي كالواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري والثقافي، ذلك أنه وفي بعض الدراسات يصعب الحصول على المعلومات بنفس الدقة من المصادر الأخرى، وهي السمة الرئيسة التي تتفرد بها الجرائد عن مجمل المصادر التاريخية فضلاً عن مواكبتها للأحداث التاريخية، وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن الجرائد تستخدم كمصدر أولي أو ثانوي ضمن محور الدراسات التاريخية، ولا تقوم بوظيفة نقل المعلومة التاريخية، إلا إذا أصبحت هي الغاية الأساسية والمحور الرئيس لعنوان أية دراسة معينة، مثال ذلك، ما أختص به موضوع البحث.

اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخلاصة تضمنت مجموعة استنتاجات، جاء المبحث الأول تحت عنوان: اتفاقيات الجمهورية العراقية مع الدول الاشتراكية ومملكة السويد في العهد الجمهوري الأول (١٩ تموز ١٩٥٨ - ٣٠ تموز ١٩٦٢)، وتناول المبحث الثاني: اتفاقيات الجمهورية العراقية مع الدول العربية والاتحاد السوفيتي في العهد الجمهوري الثاني (٩ حزيران ١٩٦٤ - ١٢ أيار ١٩٦٥)، وناقش المبحث الثالث: اتفاقيات الجمهورية العراقية مع الدول الاقليمية وبعض دول اوربا الشرقية والغربية وغيرها في العهد الجمهوري الثالث (٦ تموز ١٩٦٦ - ١٧ تموز ١٩٦٨)، وتوصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات وظفت لتكون الخلاصة موضعاً لها.

المبحث الأول

اتفاقيات العراق مع الدول الاشتراكية ومملكة السويد

في العهد الجمهوري الأول^(١) (١٩ تموز ١٩٥٨ - ٣٠ تموز ١٩٦٢)

لم يقتصر عقد الاتفاقيات بين العراق والدول الأوروبية والعربية، على المجالات السياسية والعسكرية والاجتماعية، بل تعدى ذلك إلى المجالات الأخرى، وعدتها من أولويات نظامها السياسي الجديد، لبناء علاقات جديدة مع دول العالم، أساسها المساواة والمنفعة المتبادلة بينهما، فعلى سبيل المثال لا الحصر، عقدت الاتفاقية التجارية مع ألمانيا الديمقراطية في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٨ جاء في مقدمتها: " إن الجمهوريتين تحدوهما الرغبة في تطوير العلاقات المتبادلة بينهما والروابط الاقتصادية بين الدولتين لما فيه منفعة بلديهما اتفقنا على إقامة علاقات تجارية اقتصادية... ويجري تبادل البضائع بينهما على أساس عقود تبرم بين المؤسسات والشركات المخولة طبقاً للأنظمة المعمول بها في البلدين"^(٢).

تضمنت الاتفاقية إقامة المعارض التجارية، وتأسيس الممثلات، على أن تجدد الاتفاقية كل سنة بصورة تلقائية، إلا إذا رغب أحد الفريقين إنهاء أحكامها فيبلغ الطرف الآخر تحريرياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء العمل بها، حررت الاتفاقية باللغتين العربية والألمانية، وألحق بالاتفاق جدول السلع المعدة للتصدير إلى العراق وبروتوكول خاص بتأسيس ممثلة تجارية لكل من الحكومتين في البلد الآخر، وقد صودق على قانون تصديق الاتفاق وملاحقها والبروتوكول بموجب القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٥٨ والذي كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني ١٣٧٨ هـ المصادف لليوم الرابع من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٨^(٣).

ورغبة في تحقيق الوحدة الثقافية بين الجمهوريتين العراقية والعربية المتحدة، وتنسيق الجهود في سبيل تحقيق الأهداف الخاصة بذلك، اتفق الطرفان في ١٩ تموز/ يوليو ١٩٥٨ على التعاون تعاوناً كاملاً في ميادين العلم والتربية والثقافة،

وإرساء دعائهما على أساس التكافل والتكامل، ويعملان بصفة خاصة على تبادل المعلومات وثمرات البحوث العلمية والفنية، وتبادل الأساتذة والمدرسين، وقبول الطلبة بـ(المدارس والمعاهد والجامعات)، وعقد المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدورية والتدريبية، وتنسيق ألوان النشاط الرياضي والفني، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية وغير حكومية، وقد نص الميثاق على: "تنظيم مراحل ابتدائية ست سنوات وإعدادية ثلاث سنوات وثانوية ثلاث سنوات وأن تتولى وزارتا التربية والتعليم وضع العناصر الأساسية للمناهج الموحدة للمراحل الثلاث والعمل على النهوض بالتعليم الفني وأن تعمل نقابات المعلمين في كلا البلدين لتعزيز التعاون ورفع مستوى المهنة وتعبئة الجهود لخدمة النهضة القومية وتكوين هيئة مشتركة لتنفيذ الميثاق الذي يستهدف تحقيق الوحدة العربية الثقافية الشاملة والعمل على توحيد التشريعات والأنظمة الخاصة بالتربية والتعليم في الجمهوريتين"^(٤).

وفي الجانب الاقتصادي، وتمتينا للروابط المشتركة بين البلدين، وتحقيقاً للتعاون القومي في مجال التجارة، وإقامة التكامل الاقتصادي بين البلدين، وقع في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٨ ثلاث اتفاقيات تجارية جاء في مقدمة الأولى: " رغبة منهما في تنمية العلاقات الاقتصادية على أسس تلائم الصلات القومية بين بلديهما فقد اتفقا على أن تسمح كل منهما باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة لدى الطرف الآخر وفي حدود الإمكانيات الاقتصادية للدولتين وفقاً لأنظمة الاستيراد السارية في كل منهما وأن تعفى هذه المنتجات من الرسوم الكمركية"، وجاء في مقدمة الثانية: " تحقيقاً للأهداف التي رسمها الاتفاق المشترك وتوثيقاً للروابط القومية القائمة بين البلدين فقد اتفقا على توقيع هذه الاتفاقية التي نصت على وضع التشريعات اللازمة لتحقيق العناصر الاتية للتكامل الاقتصادي: أولاً حرية انتقال الأشخاص والرسائل. ثانياً حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي. ثالثاً: حرية استعمال وسائل النقل والموانئ



والمطارات. ورابعاً حرية التملك والإيحاء والإرث ونصت أيضاً على تبادل المعونة الفنية في جميع الحقول فضلاً عن إنشاء مؤسسات استثمارية مشتركة خاصة وعامة مع جهاز مشترك دائم لتنسيق السياسات التجارية وبرامج التخطيط والتنمية وتشريعات العمل والضمان والضرائب والرسوم في سبيل تحقيق التكامل الاقتصادي المنشود"، ونصت مقدمة الاتفاقية الثالثة ما نصه: "رغبة منهما في دعم التعاون الفني في الميدان الاقتصادي اتفقا على أن يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكاناته إلى الطرف الآخر بناء على طلب معونة فنية في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي من تبادل الخبرة والخبراء والبعثات الفنية والمنح التدريبية والعمال الفنيين والمعلومات العلمية والفنية بين البلدين الشقيقين وإنشاء مكتب دائم للتعاون الفني في كل من البلدين للإشراف على تحقيق هذه الاتفاقية على أن تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها والعمل بها لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً للمدة ذاتها ما لم يبلغ أحد الفريقين الآخر برغبته كتابة في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من انقضاء كل أجل"^(٥).

وفي ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩ تم توقيع الاتفاقية التعاون الاقتصادي والعلمي والفني مع جمهورية بولونيا الشعبية، التي جاء في مقدمتها ما نصه: "رغبة من الحكومتين في الدخول في تعاون اقتصادي وعلمي وفني وفي منح كل منهما الأخرى المساعدات في ميدان الإعمار الاقتصادي لبلديهما... وتشمل تدريب وتعليم الأخصائيين والطلاب في بولونيا على صناعة السكر والنسيج ومواد البناء وزراعة بنجر السكر وتنظيم وإدارة الموانئ وتخطيط وتشديد المصانع الجديدة وعلم المساحة التطبيقية وطرق رسم الخرائط والتخطيط الاقتصادي واستخدام الأخصائيين البولونيين في المعامل والمشاريع والمعاهد ودوائر ومؤسسات الدولة العراقية وأن تعين لجنة دائمة مختلطة لتنفيذ الاتفاقية"^(٦). وفي اليوم نفسه، تم توقيع اتفاقية أخرى للتجارة والمدفوعات بين البلدين جاء في مقدمتها: "إن حكومتي الجمهورية العراقية

وجمهورية بولونيا الشعبية رغبة منها في تنمية وتوسيع العلاقات التجارية بينها اتفقا على أن يمنح كل منهما الآخر إجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع المنتجة في بلديهما وخاصة للسلع المبينة في القوائم المرفقة بالاتفاقية وأن يمنح الفريقان كل منهما الآخر معاملة أكثر الأمم حظوة وخاصة ما يتعلق بالأجور والرسوم الكمركية والإجراءات المتعلقة بالتجارة والترانزيت وخزن السلع^(٧).

وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ تم توقيع اتفاقية للتجارة والمدفوعات بين جمهوريتي العراق والصين الشعبية جاء في مقدمتها ما يأتي: "رغبة من الحكومتين في تعزيز الصداقة بينهما وتنمية العلاقات التجارية على أساس مبادئ المساواة والمنافع المتبادلة والموازنة بين أقسام الاستيرادات والصادرات اتفقا على أن يمنح كل منهما الآخر معاملة أكثر الأمر حظوة وذلك فيما يخص الرسوم الكمركية والإجراءات المتعلقة بالرسوم والضرائب والترانزيت وخزن السلع ونقلها وأن يتم التبادل بينهما وفق الجدولين المرفقين [أرفقت قائمتان بالسلع المعدة للتصدير من الصين إلى العراق وبالعكس] واتفقا على إقامة المعارض التجارية"^(٨).

وفي السياق نفسه، وقع العراق في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ الاتفاقية التجارية مع جمهورية هنغاريا الشعبية التي نصت على: "إن الحكومتين تحدوها الرغبة في تنمية وتوسيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا لأن تسعيا لتنمية وتوسيع التجارة بينهما وتمنح كل منهما الأخرى معاملة ممكنة إلى الصادرات والاستيرادات إلى ومن بلد الفريق الآخر للسلع المدرجة بالقائمتين المرفقتين [أرفقت قائمتان بالسلع المعدة للتصدير من الصين إلى العراق وبالعكس] بهذه الاتفاقية وتمنح كل منهما الأخرى معاملة أكثر حظوة فيما يخص المسائل المتعلقة بالتجارة والإجراءات المتعلقة بالكمارك والرسوم والضرائب والمرور والترانزيت والخزن والنقل"^(٩).

وفي مجال التعاون الاقتصادي والثقافي بين العراق ودول المعسكر الاشتراكي، ففي المجال الاقتصادي وقعت اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين



جمهورية العراق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في ١٦ آذار/مارس ١٩٥٩، وتم تصديقها بموجب القانون رقم ٥٢ لعام ١٩٥٩، وقد احتوت على ١٢ مادة، إذ جاء في مادتها الأولى ما نصه: "بغية تشجيع تقدم العراق الاقتصادي واستجابة لرغبات حكومة الجمهورية العراقية توافق حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على التعاون مع حكومة الجمهورية العراقية في تنفيذ خطط إنشاء الاقتصاد الوطني العراقي في حقول التعدين والصناعة الكيماوية وبناء المكائن وصناعة اللوازم والعدد الكهربائية والنسيج والمواد الغذائية والأدوية ووسائل النقل والمواصلات والزراعة والري واستصلاح الأراضي وكذلك في أعمال المسوح الاستكشافية الجيولوجية عن المعادن"^(١٠).

واحتوت موادها ٢ - ١٢ على القيام بالتعاون مع المؤسسات الحكومية العراقية بإجراء أعمال المسح الاستكشافية الجيولوجية والتصاميم والبحوث، وتجهيز المعدات والمكائن، وتقديم المساعدة الفنية في اختيار مواقع المنشآت، وبناء المشاريع ونصب الأجهزة، وتقديم المساعدة في تدريب الخبراء العراقيين، وتتعهد الحكومة السوفيتية بتسليم الخرائط والمواصفات الخاصة بالعمليات الفنية الضرورية لتهيئة ما يلزم لإنتاج المواد المطلوبة، وتقديم قرض بمبلغ ٥٥٠ مليون روبل، بفائدة سنوية قدرها ٢,٥%، على أن تسدد باثني عشر قسطاً متساوياً سنوياً على أن يستحق القسط الأول بعد سنة واحدة من تسليم جميع المعدات"^(١١).

أما في المجال الثقافي كانت أوسعها وأكثرها شمولاً تلك الموقعة مع الاتحاد السوفيتي في ٥ أيار/مايو ١٩٥٩ التي سميت باتفاقية التعاون الثقافي والعلمي، وقد أشار وزير التربية والتعليم العراقي بقوله: "إن الاتفاقية هي تأكيد لرغبة الجمهوريتين في تطور العلاقات الودية وتعزيز السلام والأمن في الشرقين الأوسط والأدنى وهي خطوة في طريق تطوير التعاون بين بلدينا في الحقل السلمي النبيل حقل الثقافة"^(١٢).

تضمنت الاتفاقية توسيع العلاقات الثقافية على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة التامة، وتبادل الطلبة والمدرسين، لغرض الدراسة والتدريب والاطلاع وتخصيص مقاعد دراسية وزمالات لطلبة كل جهة، وتنمية فعاليات المؤسسات العلمية والثقافية، وإقامة الحفلات الموسيقية والمسرحية، وإلقاء المحاضرات، وتنظيم المعارض والزيارات وتبادل الكتب والمطبوعات والأفلام وتوفير التسهيلات، لترجمة ونشر المؤلفات العلمية والثقافية، وتعزيز التعاون الإذاعي والتلفزيوني، واستحداث الكراسي الجامعية في الجامعات، لدراسة لغة وآداب البلد الآخر^(١٣).

وفي السياق نفسه، وتماشياً مع سياسة الجمهورية العراقية في إقامة علاقات ثقافية مع أقطار المعسكر الاشتراكي، تم عقد اتفاقية التعاون الثقافي مع جمهورية فيتنام الديمقراطية في ٥ أيار ١٩٦٠، وقد تضمنت مادتها الأولى: العمل على توسيع التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات العلمية والثقافية والتربوية لكلا البلدين، والعمل على تسهيل تبادل الزيارات بين أساتذة الجامعة ومدرسي المدارس الثانوية والتكنيكية، وتضمنت المواد الأخرى، منح الزمالات الدراسية وتسهيل التحاق الطلبة بالجامعات والمدارس والمعاهد، والعمل على تنظيم الحفلات الموسيقية، وإلقاء المحاضرات وإقامة المعارض الفنية والآثارية والعلمية، وتبادل زيارات الوفود الثقافية، وأفلام السينما والتعاون في مجال الإذاعة والتلفزيون، زيادة عن نشر وترجمة المؤلفات العلمية والثقافية والأدبية، وتبادل الكتب والنشرات الثقافية^(١٤).

وفي إطار تعزيز التعاون بين العراق والدول الاشتراكية، عقدت وزارة التجارة العراقية مع جمهورية ألبانيا الشعبية الاتفاكية التجارية في ٢٧ تموز ١٩٥٩، التي تمت المصادقة عليها في ١٧ كانون الأول ١٩٥٩^(١٥)، وفي ٥ أيار ١٩٦٠ زار وفد من جمهورية منغوليا الشعبية بغداد، وأجرى محادثات مع وفد وزارة المعارف^(١٦)، لعقد اتفاقية ثقافية بين البلدين، وقد تمخضت المباحثات عن توقيع الاتفاقية التي جاء في مقدمتها: "رغبة من حكومتي الجمهورية العراقية وجمهورية منغوليا الشعبية



في تحقيق التعاون الثقافي بين بلديهما ودعماً لأواصر الصداقة والتفاهم المشترك بين شعبيهما ورغبة منهما في عقد اتفاقية تتناول تعزيز أمور التربية والتعليم والتعرف على نواحي الثقافة والعلوم والفنون في بلد كل من الطرفين^(١٧).

وقد تضمنت مادتها الأولى على: تبادل الأساتذة الجامعات ومدرسي المدارس وأعضاء المعاهد العلمية والثقافية والتربوية، ونصت المواد الأخرى على تبادل الزمالات الدراسية والبحوث وموظفي الحكومة للدراسة والتدريب والبحث العلمي في معاهدها، وإلقاء المحاضرات وإقامة المعارض الفنية والعلمية والحفلات الموسيقية والمسرحية والأفلام وزيارات الوفود، والتعاون بين الجمعيات العلمية والفنية والأدبية وتبادل المشورة الفنية والمعلومات والدراسات، وترجمة ونشر المؤلفات وتبادل الكتب والمجلات والمطبوعات والتعاون في مجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون، وتوفير المقاعد الدراسية في الجامعات والمراكز الثقافية وإنشاء المؤسسات الثقافية^(١٨).

ورغبة في تقوية أواصر الصداقة وتنمية التعاون بين جمهوريتي العراق وفيتنام الديمقراطية، في ميادين الثقافة والعلم والتربية، تم عقد الاتفاقية الثقافية في ٥ أيار/ مايو ١٩٦٠ في موسكو عاصمة الاتحاد السوفيتي، وقد احتوت مادتها الأولى على: "العمل على توسيع التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات العلمية والثقافية والتربوية لكلا البلدين والعمل على تسهيل تبادل الزيارات بين [أساتذة] الجامعة ومدرسي المدارس الثانوية والتكثيكية"^(١٩)، وتضمنت موادها الأخرى منح الزمالات الدراسية وتسهيل التحاق الطلبة بالجامعات والمدارس والمعاهد، والعمل على تنظيم الحفلات الموسيقية والفنية وإلقاء المحاضرات، وإقامة المعارض الفنية والآثارية والعلمية، وتبادل زيارات الوفود الثقافية والفنية والرياضية الطلابية، والتعاون بين المنظمات العلمية الرسمية والجمعيات الفنية، وتبادل الكتب والجرائد والنشرات الثقافية والعلمية والفنية والأدبية، وأفلام السينما والتعاون في مجال الإذاعة والتلفزيون وتبادل الخبراء، ونشر وترجمة المؤلفات العلمية والثقافية وغيرها^(٢٠).

وضمن تعزيز العلاقات الثنائية بين جمهوريتي العراق وجمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية، تم توقيع اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجانبين بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٠، وتمت المصادقة عليها بموجب القانون المرقم ١٣١ في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٠، احتوت على ١٠ مواد جاء في مقدمة مادتها الأولى: "لغرض المساهمة في تحقيق خطة التنمية الاقتصادية للجمهورية العراقية بتعاون الفريقين على تنفيذ المشاريع في مختلف الفروع الصناعية كتصفية النفط والصناعة البتروكيمياوية ومحطات توليد الكهرباء المائية والحرارية والمشاريع الأخرى"^(٢١).

وأكدت الاتفاقية في موادها ١٠.٢ على التعاون الوثيق بين الجانبين، لإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية الكاملة، وتسليم المعامل والمعدات الصناعية بعد تشغيلها، وتدريب الكوادر الفنية العراقية عليها، مع منح العراق اعتماداً لا يتجاوز ١٢ مليون باون إسترليني، لتغطية تكاليف المعامل، وتسديد المصاريف المتعلقة بالمشاريع، وتستثنى من ذلك المصاريف المتعلقة بسفر وإقامة الفنيين العراقيين وسفرهم من وإلى جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية، وتكون الأرصدة اليومية لحساب الاعتماد خاضعة لفائدة مقدارها ٢,٥ % سنوياً وتحتسب الفائدة وتستحق دائماً في ٣١ كانون الأول من كل سنة وفي تاريخ غلق حساب الاعتماد ويجري تسديد الفائدة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها بالباون الإسترليني أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل يوافق عليها البنك المركزي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي"^(٢٢).

وضمن مساعي الحكومة العراقية في الاستفاد من خبرات جمهورية بلغاريا الشعبية في مجالات الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والأنباء، تم توقيع التعاون الثقافي بين الدولتين في ٧ أيار/ مايو ١٩٦١، التي تضمنت مقدمة واثنتي عشرة مادة، وجاء في الأسباب الموجبة لها ما يأتي: "سعياً لتحقيق أنجح الوسائل للتعريف بالجمهورية العراقية في الخارج على مستوى تعاوني فني ورغبة في



الإفادة من المنجزات العلمية والفنية التي تتم في الدول الأخرى في مجالات الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والأنباء من أجل تطوير ورفع مستوى كفاءة مؤسسات وموظفي وزارة الإرشاد ونظراً لما لمسّه الجانب العراقي من رغبة حكومة بلغاريا الشعبية في عقد هذه الاتفاقية، وحيث أن هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها في ١٩٦١/٥/٧ بعد موافقة مجلس الوزراء على عقدها، ولوضعها موضع التنفيذ نظمت هذه اللائحة للتصديق عليها وتشريعها بقانون^(٢٣).

وفي السابع من نيسان/ أبريل ١٩٦٢ صادقت الحكومة العراقية على اتفاق النقل الجوي مع جمهورية بولونيا الشعبية التي جاء فيها " بناء على رغبة حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية لعقد اتفاق بينهما يستهدف تقوية وتنمية تطور النقل الجوي المتبادل وتأسيس مصالح جوية بين إقليميهما وما وراءهما وإسهاماً منهما في المجهود الدولي المشترك في هذا المضمار، فقد تم التوقيع على اتفاق النقل الجوي بين الجمهوريتين في بغداد بتاريخ ٢٧ تموز [١٩٦٢]، وقد أعدت اللائحة القانونية لغرض تصديق الاتفاق المذكور^(٢٤).

وتم في بغداد في ١٢ أيار/ مايو ١٩٦٢ التوقيع على اتفاقية التجارة بين العراق وباكستان وجاء فيها: " إن حكومة الجمهورية العراقية والجمهورية الباكستانية ورغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية وتوسيعها بين بلديهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة... وسائر التكاليف المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وخزنها ومرورها بطريق الترانزيت... والإفادة من الموانئ وتسهيلاتهما وأجور التحميل والتفريغ والضرائب وسائر التسهيلات"^(٢٥)، وشملت الاتفاقية تصدير التمور العراقية، إذ أكدت مادتها الرابعة على ضرورة موافقة الحكومة الباكستانية على إصدار إجازات لاستيراد التمور بقيمة كلية لا تقل عن ٣ ملايين روبية أو ما يعادل ٢٢٥ ألف باون إسترليني في كل سنة تالية^(٢٦).

وضمن توجهات الجمهورية العراقية في توسيع علاقاتها التجارية مع دول أوروبا الغربية، صادقت الحكومة العراقية في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٦٢ بموجب القانون

المرقم ٤٢ لعام ١٩٦٢ على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع المملكة السويدية، لتنمية العلاقات في الحقول التجارية والفنية وتوسيع التجارة بينهما على أساس المنافع المتبادلة، التي احتوت على ٧ مواد إذ نصت مادتها الأولى على: "إن حكومة العراق وحكومة السويد مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية في كلا البلدين مستعدتان لدعم كل مسعى من شأنه تسهيل إسهام المؤسسات السويدية فنيا وماليا في خطط التنمية الاقتصادية العراقية... بما فيها تخطيط المدن"^(٢٧).

وركزت المواد ٢-٧ على تقديم الجانب السويدي بالتعاون الوثيق مع الجانب العراقي كافة المساعدات الفنية والخدمات في الحقول المبينة في الفقرة ١ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية وغيرها من الحقول، وذلك بإيفاد الخبراء السويديين ومنح الزمالات الدراسية لتدريب العراقيين وإعداد الدورات اللازمة في أي من البلدين وكذلك تجهيز المعدات لهذه الأغراض، وتعمل الحكومتان على إيجاد الوسائل والطرق، لتوسيع التبادل التجاري بينهما، وتشكيل لجنة مشتركة تجتمع خلال ٤ أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لوضع الاقتراحات حول مشاريع التنمية الاقتصادية وتنوع المساعدات الفنية، وتبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للعقود المبرمة خلال مدة سريانها حتى بعد انتهائها، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل المذكرات الرسمية التي تؤيد المصادقة عليها، وتبقى نافذة المفعول، إلا إذا تقدمت أي من الحكومتين بإشعار تحريري لإنهائها"^(٢٨).

المبحث الثاني

اتفاقيات العراق مع الدول العربية والاتحاد السوفيتي

في العهد الجمهوري الثاني ٩ حزيران ١٩٦٤ - ١٢ أيار ١٩٦٥

بعد انقلاب ٨ شباط/فبراير ١٩٦٣^(٢٩)، دأبت الحكومة الجديدة على إطلاق التصريحات والأحاديث التي دعت إلى الوحدة العربية والسعي إلى تحقيقها، والابتعاد عن الشعارات - على حد قولها - لأنها غير كافية لتحقيقها، وبناءً على تلك التوجهات صدر القانون رقم ٧٩ لعام ١٩٦٤ بتاريخ ٩ حزيران ١٩٦٤ للتصديق على اتفاقية الوحدة الموقعة بين جمهوريتي العراق والعربية المتحدة بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٦٤، التي احتوت على ثلاث عشر مادة، وقد اتفق الطرفان في مادتها الأولى على ما يأتي: "يشكل مجلس رئاسة مشتركة لكل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية من رئيس العربية المتحدة ورئيس الجمهورية العراقية وعدد من الأعضاء"^(٣٠).

وتخصصت موادها ٢ - ١٣ على تحديد موعد اجتماع الرئاسة المشترك مرة كل ثلاثة أشهر، كما يحق له الاجتماع في الحالات الضرورية باتفاق رئيسي الجمهوريتين المتعاقبتين، في القاهرة بمقر مجلس الرئاسة المشترك، زيادة على جواز دعوة المجلس للانعقاد في جهةٍ أخرى بناءً على اتفاق الرئيسين، على أن تكون قرارات مجلس الرئاسة المشترك إلزامية ونافاذة بمجرد تصديق المجلس عليها، عدا القرارات التي تحتاج إلى استصدار قانون. فيكون تنفيذها بعد المصادقة عليها حسب النظم الدستورية المعمول بها في كلا البلدين، مع إجراء العمل بمجلس الرئاسة المشترك طبقاً للائحة الداخلية التي يضعها المجلس، وتصبح نافذة المفعول بمجرد إقرارها من المجلس، وحددت اختصاصات مجلس الرئاسة المشترك بدراسة وتنفيذ الخطط اللازمة، لإقامة الوحدة بين البلدين، وتخطيط وتنسيق سياسة البلدين في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان

الإعلام، وتحقيق الوحدة الفكرية بين شعبي البلدين، وتعيين كل من الحكومتين ثلاثة أعضاء متفرغين بدرجة وزير، ومثلهم غير متفرغين من بين أعضاء الحكومة، ويقوم المتفرغون بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة وتنسيق الأعمال بين اللجان المشتركة، وتقديم الدراسات والتوصيات إلى المجلس، وسمحت للمجلس بدعوة خبراء وفنيين من كلا البلدين لحضور اجتماعاتها إذا اقتضت الضرورة لذلك، كما تشكلت اللجان السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافة والإعلام والفكر الاشتراكي العربي والتنظيم الشعبي، ولجان أخرى تقتضي الضرورة تكوينها، وأنيطت إدارة المجلس بالأمانة العامة ومقرها القاهرة، ويتولى إدارتها أمين عام بدرجة وزير، مهمته إعداد مواضيع وتدوين محاضر الجلسات، وتوجيه الدعوة لعقد مجلس الرئاسة، ووضع ميزانية للمجلس والأمانة العامة واللجان، على تدفع مبالغ الميزانية مناصفة بين الحكومتين، ويبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول حتى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإقامة الوحدة، وعدت الاتفاق نافذاً بمجرد التصديق عليه بالطرق الدستورية المعمول بها في كلا البلدين^(٣١).

واستكمالاً لاتفاقية الوحدة، ألحقت بها في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٤ اتفاقية إنشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهوريتين، للعمل على تقويتها وتوحيدها، التي تضمنت ستة مواد، جاء في مادتها الأولى ما نصه: "تتشأ قيادة سياسية موحدة للجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة وهي أعلى سلطة سياسية في البلدين"^(٣٢).

وتضمنت المواد ٢ - ٦ تحديد واجبات القيادة السياسية التي حددت باتخاذ كافة الخطوات العملية لتحقيق الوحدة الدستورية في مدة أقصاها سنتين، والإشراف على السياسة الخارجية وشؤون الدفاع والتخطيط الاقتصادي والثقافة والإرشاد القومي والتعليم والأمن القومي والتعليم والشؤون الداخلية، وقد تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم ١٨٣ لعام ١٩٦٤ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤^(٣٣).

واستجابة لرغبة الجانب العراقي في زيادة التعاون ولغرض تعديل التزامات الجانبين فيما يتعلق بمفردات المشاريع المنصوص عليها في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومتي جمهورية العراق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في ١٦ آذار ١٩٥٩، ألحق بالاتفاقية بروتوكول احتوى على ١٥ مادة، وتم الاتفاق عليه بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٦٥ في العاصمة السوفيتية موسكو، وقد نصت مادته الأولى على: " يتعاون الطرفان في إنشاء المشاريع المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا البروتوكول وتحقيقاً لذلك تعدل المادة الأولى من الاتفاقية بموجبه"^(٣٤).

وعالجت المواد ٢ - ١٥ بنود الاتفاقية وألغت بعضها من فقراتها، فقد قررت الحكومة العراقية إلغاء أو تعديل أي من المشاريع المدرجة في الملحق المرفق في هذا البروتوكول بعد استشارة الجانب السوفيتي، مقابل موافقتها للحكومة السوفيتية على إضافة أي مشروع جديد ضمن مبلغ الاعتماد المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية، وتطويراً لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية تتحمل المؤسسات السوفيتية المسؤولية الفنية للإشراف على أعمال الإنشاء ونصب المشاريع الواردة في الملحق بهذا البروتوكول عندما تطلب المؤسسات العراقية ذلك، وألغت ملحق الاتفاقية رقم ١ من تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول على أن تستمر الحكومة العراقية بتنفيذ التزاماتها بموجب العقود النافذة المفعول لمشاريع الأسمدة الكيماوية والكبريت والمنسوجات الصوفية وإستغلال مياه حوضي دجلة والفرات للري والملاحة وتوليد القوة الكهربائية وبناء سكة حديد كركوك - السليمانية مقابل إلغاء عقدي مشروع الفولاذ والمصاييح الكهربائية^(٣٥).

ونظراً لتعديل التزامات الطرفين كما وردت في المادة الأولى من هذا البروتوكول وتعديلاً للمادة الخامسة من الاتفاقية، أقر الطرفان ما يأتي: "١- إذا انتهت مدة الاستفاداة من القرض المثبت سابقاً لإنشاء المشاريع تمدد الاستفاداة منه وفقاً لما يتطلبه تنفيذ مسؤوليات المؤسسات السوفيتية... ٢- يسلم الاتحاد السوفيتي

إلى العراق المعدات والمكائن اللازمة لإنشاء المشاريع التي لا تتوفر في العراق... ٣- تلغى الفقرة ج من المادة السادسة من الاتفاقية وتحذف الجملة التالية إلى جانب نفقات سفر الخبراء السوفييت من وإلى العراق من المادة السادسة من الاتفاقية. وتحذف كذلك الجملة التالية من المادة التاسعة من الاتفاقية باستثناء مصاريف سفرهم إلى العراق ومنه"، وتعديلاً للمادة العاشرة من الاتفاقية اتفق الطرفان على ما يأتي: "تتطلب حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية رغبة حكومة الجمهورية العراقية بخصوص شراء اللوازم الضرورية من الاتحاد السوفيتي"، وفضلاً عن أحكام المادة السابعة من الاتفاقية اتفق الطرفان على أن يتفق ممثلوا الجانبين قبل بدء كل سنة من سنوات تسديد القرض وفوائده المستحقة بثلاثة أشهر على حجم وأسعار البضائع لكل سنة تقويمية فضلاً عن كمياتها وتواريخ تجهيزها. عند تحويل الدينار العراقي إلى عملة قابلة للتحويل، يتفق البنك المركزي العراقي وبنك الدولة السوفيتي على نوع العملة^(٣٦).

وأكد الجانبان على الوثائق الخاصة بالتصاميم التقرير التفصيلي للمشروع والخرائط التفصيلية والمقدمة من المؤسسات السوفيتية إلى المؤسسات العراقية هي ملك للجانب العراقي، على أن تضمن المؤسسات السوفيتية نوعية المكائن والمعدات المجهزة للمعامل وحسن اشتغالها وإنتظام عملها وإنتاجها وذلك لمدة ١٢ شهراً من تاريخ إكمال نصب هذه المعامل، وعدت هذا البروتوكول وملحقه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ويؤخذ بالاتفاقية في جميع الأحكام والشروط الأخرى التي لم ينص عليها في هذا البروتوكول^(٣٧).

عقدت الحكومة العراقية مجموعة من الاتفاقيات مع مجموعة من الدول الأوروبية والعربية على حدٍ سواء، كان أولها اتفاقية التعاون الثقافي مع دولة الكويت التي احتوت على ١٣ مادة، جاء في مقدمتها: "توطيداً للتعاون الأخوي في ميادين التربية والعلم والثقافة بين القطرين الشقيقين العراق والكويت، وتنفيذاً لقرارات مؤتمر وزراء التربية والتعليم الذي عقد ببغداد بتاريخ شباط/فبراير ١٩٦٤ وتوصياته، فقد

اجتمع الوفدان العراقي والكويتي في مدينة الكويت بتاريخ ١١ - ٥ - ١٩٦٥ واستعرضا تلك القرارات والتوصيات واتفقا على المبادرة بتنفيذها وبوجه خاص التوصيات التالية لأهميتها المشتركة بالنسبة لقطريهما"، وقد جاء في مادتها الأولى "يعمل الجانبان من أجل بلوغ مستويات تعليمية متماثلة على ١. توحيد أهداف مراحل التعليم وسلمه على النحو الآتي: "ست سنوات ابتدائي. ثلاث سنوات إعدادي. ثلاث سنوات ثانوي. ٢- توحيد أسس المناهج وخطط الدراسة. ٣- توحيد مستويات الامتحانات وقواعد النقل والقبول، وتعادل الشهادات"^(٣٨).

وركزت موادها ٢، ٣، ٤، ٥ على: "وضع الأسس لتبادل المعلمين والمدرسين والأساتذة والخبراء، وحددت الأسبوع الثالث من شهر كانون الثاني من كل عام، موعداً لعطلة نصف السنة، وتوحيد التشكيلات الإدارية الرئيسة لوزارتي التربية في البلدين، وتوفير الإمكانات لتشجيع التأليف والترجمة والنشر"، وجاءت المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ بعنوان: "تشجيع تبادل الخبرات والوفود الثقافية والطلابية والكشافية والرياضية، وتنسيق التعاون بالأمر المتعلقة بنشاط اليونسكو ومؤتمراتها العامة والإقليمية، وتعريف أبنائهما بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية"، وذلك عن طريق وسائل الإعلام، زيادة على أن يعمل الجانبان على "تبادل الطلاب بين مدارسهما ومعاهدهما التعليمية العالية والجامعية، والدورات التدريبية والمهنية، وتيسير قبولهم في تلك المؤسسات التعليمية مع مراعاة ظروف الدراسة في بلد كل منهما"، ومن جانبها فقد ركزت المادتين ١١-١٢ على تنفيذ بنود هذا البروتوكول عن طريق الاتصالات الرسمية أو عقد اجتماعات مشتركة تحدد مواعيدها فيما بعد، والعمل على تطبيق البروتوكول بعد التصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين كل وفق نظامه الدستوري بعد إبلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر بتاريخ التصديق بالطرق الدبلوماسية، وفي مادته ١٣ أعلن عن توقيع الاتفاقية بين الدولتين في اليوم ١١ من محرم عام ١٣٨٥ هـ الموافق الثاني عشر من مايو عام ١٩٦٥^(٣٩).

المبحث الثالث

اتفاقيات العراق مع الدول الإقليمية وبعض دول أوروبا الشرقية

والغربية وغيرها في العهد الجمهوري الثاني ١٣/٤/١٩٦٦ - ١٧/٧/١٩٦٨

بموجب القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٦٧ تم تصديق اتفاقية التعاون السياحي بين جمهوريتي العراق وتركيا التي عقدت في العاصمة التركية أنقرة في ٦ تموز/ يوليو ١٩٦٦، التي احتوت على ١١ مادة، وذكر في مقدمتها الأسباب الموجبة لعقدها ما نصه " إن حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية إيماناً منهما بأن مصلحة الطرفين المتبادلة تستوجب إيجاد تعاون وثيق ودائم في مجالات التبادل السياحي فقد قررتا أن تجعلا التعاون المذكور مثمراً ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً... وتأييداً لروحية توصيات مؤتمر الأمم المتحدة بخصوص السياحة والسفر المنعقد في روما من ٢١ آب إلى ٥ أيلول ١٩٦٣"، وقد اتفقا في مادتها الأولى على ما نصه: "إن حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية تهدفان إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لغرض تحسين ظروف السياحة والزيادة في التبادل السياحي بين البلدين وكذلك زيارات سواح البلدان الأخرى... فضلا عن توحيد الأنظمة المتعلقة بالسياحة وبالمؤسسات والمنشآت السياحية وكذلك تبادل المعلومات بخصوص الخبرات المكتسبة في علم السياحة"^(٤٠).

واتفق الطرفان في موادها ٢ - ١٠ على: تشكيل لجنة مختلطة، يعهد إليها دراسة وتطبيق الإجراءات التي من شأنها أن تساهم بالوصول إلى الأهداف المتوخاة، على أن تتألف من عدد من الممثلين تعينهم الدولتين ومن شخصيات وطنية، يكون اجتماعها مرة كل عام، ويمكن الاتفاق على عقد اجتماع فوق العادة إذا دعت الحاجة لذلك، وتعد الاجتماعات بالتناوب في البلدين وتكون الرئاسة في الاجتماع لرئيس وفد البلد المضيف، وتكون اللغة الإنكليزية لغة عمل اللجنة، وتقوم اللجنة بوضع منهاج لأعمالها مسبقاً قبل مدة لا تقل عن الشهر، وتعيين أسبقية



المواضيع واجبة المعالجة والحل، كما يمكن إضافة أي موضوع يعد ذات أهمية خاصة، على أن تترجم المقترحات والمقررات والتوصيات التي تتخذها اللجنة إلى اللغتين العربية والتركية، لاستعمال الجهتين ذات العلاقة، وتكون خاضعة للتصديق والتنفيذ حال المصادقة عليها، ويعلم كل من الطرفين الطرف الآخر بكافة الإجراءات المتخذة لتنفيذها، وقبلت انضمام دول أخرى إلى اللجنة إذا رغبت - هذه الدول - في ذلك، إذا كان لها نفس المصالح الوطنية والإقليمية بشرط موافقة الدولتين المتعاقدتين، وعدت هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وبإستثناء إلغائه من إحدى الحكومتين بإشعار لمدة ستة أشهر، فإن الاتفاق الحالي يتجدد تلقائياً كل خمس سنوات، واختتمت مادتها ١١ بالفقرة: " يصدق هذا الاتفاق وفقاً للقواعد التشريعية المرعية في كلا البلدين، ويصبح نافذاً بتاريخ تبادل المذكرات المؤيدة لتلك المصادقة من قبل الحكومتين. كتب في أنقرة بتاريخ ٦ تموز/يوليو ١٩٦٦ بنسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنكليزية وتعتبر النصوص الثلاثة متساوية وفي حالة الاختلاف يصار إلى النص الإنكليزي"^(٤١)، وأرفق بالاتفاقية ملحق خاص بالمشاكل التي يقتضي عرضها على اللجنة المختلطة، لاتخاذ القرارات الكفيلة بمعالجتها^(٤٢).

وعملاً بأحكام المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة ومقرها جنيف، والقاضية بأن تتعهد كل من الدول الأعضاء في المنظمة بأن تعرض الاتفاقيات التي يقرها المؤتمر العام للمنظمة على سلطاتها المختصة، ولما كانت الجمهورية العراقية بحكم انضمامها إلى المنظمة ملزمة بالتصديق على الاتفاقيات التي لا تتعارض ومصحتها، ولما كانت الاتفاقية رقم ٢٣ لعام ١٩٢٦ الخاصة بإعادة البحارة إلى وطنهم لا تخالف أحكام قانون العمل رقم ١ لعام ١٩٥٨، ولضرورة الأخذ بالمبادئ الواردة فيها وتماشياً - وردت بالنص تمشياً - مع أحكام دستور المنظمة شرع القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٦٧، لتصديق اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم لسنة ١٩٢٦ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٧، التي احتوت على

١٤ مادة، وقد نصت مادتها الأولى: " تسري أحكام هذه الاتفاقية على أ- السفن الحربية. ب- السفن الحكومية غير المخصصة للتجارة. ج- السفن العاملة بالتجارة الساحلية. د- يخوت الترفيه النزهة. هـ- السفن الشراعية المحلية. و- سفن الصيد. ز- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن مائة طن أو ثلاثمائة متر مكعب وكذا سفن التجارة الداخلية التي تقل حمولتها الطننية عن الحد الذي يعينه التشريع... الساري وقت الموافقة على هذه الاتفاقية"^(٤٣).

واحتوت موادها ٢ - ١٤ على: المراعاة في تطبيق الاتفاقية المعنى الوارد إزاء كل مصطلح من المصطلحات الآتية: سفينة، بحار، ريان، سفن، وعدت كل بحار ينزل إلى البر خلال مدة عقده عند استخدامه أو عند نهايته يكون له حق إعادته إلى وطنه أو إلى الميناء الذي تم فيه عقد استخدامه أو إلى الميناء الذي بدأت منه الرحلة، ويجب ألاّ يتحمل البحار نفقات عودته إلى وطنه إذا كان إنزاله على البر لأسباب الإصابة، غرق السفينة، مرض غير راجع لفعل متعمد من جانبه، فصله من الخدمة لأسباب لا يعد مسؤولاً عنها، وتشمل النفقات مصروفات السفر والإقامة والغذاء إلى الوقت المحدد لسفره، وتكون السلطة العامة في الدولة التي سجلت فيها السفينة مسؤولة عن مراقبة إعادة البحارة جميعاً بغض النظر عن جنسية البحارة، وأوجب إرسال وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيله، لتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، وأوجب مادتها ٩ مديرها العام أن يخطر جميع أعضاء المنظمة بما يخص تسجيل أية تصديقات ترد إليه تباعاً من أعضائها، ويتعين على كل عضو التصديق على هذه الاتفاقية أن يطبقها على مستعمراته وممتلكاته ومحمياته، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٥ من دستور المنظمة، وأجازت لأي عضو صادق عليها أن ينقضها بعد مضي ١٠ أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية قيد التنفيذ، وأوجب مجلس إدارة المنظمة تقديم تقرير مرة على الأقل كل ١٠ أعوام، وأن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع إعادة النظر فيها أو تعديلها في جدول



أعمال المؤتمر، وعدت المادة ١٤ كلا من النصين الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً^(٤٤).

وسعت الجمهورية العراقية إلى تطوير واقع النقل الجوي من خلال عقد اتفاقية النقل الجوي بين جمهوريتي العراق وألمانيا الديمقراطية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ التي جاء في مقدمتها: "إن حكومة الجمهورية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تطوير وتقوية العلاقات المتبادلة بين البلدين في حقل الطيران المدني فقد عينتا مندوبيهما المفوضين"^(٤٥).

احتوت الاتفاقية المصادق عليها بموجب القانون المرقم ٣٣ لعام ١٩٦٧ على ١٧ مادة، وقد اتفقا في مادتها الأولى على تعريف مصطلحات: سلطات الطيران، الإقليم، المصلحة الجوية الدولية، المؤسسة الجوية المعينة، المصالح المتفق عليها، وعالجت موادها ٢ - ١٧ على: منح كل طرف متعاقد الطرف الآخر على الطيران والتوقف لأغراض فنية، ويعين كل طرف متعاقد مؤسسة جوية واحدة لتشغيل السبل المتفق عليها، وتقوم المؤسسة الجوية لكل من الطرفين بتزويد سلطات الطيران الطرف الآخر بجداول مواعيد السفر والأجور وجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بأعمالها، وتطبق كافة الأنظمة والتعليمات النافذة بدخول الركاب وملاحيتها وأمتعتها إلى إقليم هذا الطرف على ركاب طائرة المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وأوجبت كلا من الطرفين المتعاقدين بتوفير الخدمات الضرورية ك اللاسلكي والإنارة وخدمات الأنواء الجوية ومراقبتها والمطارات الرئيسية والبديلة حيث يمكن الهبوط ضمن حدود إقليمه، وإعفاء طائرات المؤسسة الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والوقود وزيوت التشحيم والمعدات الاعتيادية للطائرة والقطع الاحتياطية، ومدخرات الطائرة المحفوظة في داخل الطائرة المحفوظة في داخل الطائرات المذكورة من الرسوم الكمركية وأجور الفحص والرسوم والأجور المماثلة^(٤٦).

وسمحت الاتفاقية للطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية، وثبتت التعديلات التي يتم الاتفاق عليها بنتيجة المفاوضات بتبادل مذكرات دبلوماسية، ويمكن تعديل المصالح المتفق عليها بصورة تحريرية، على أن يستمر العمل بهذا الاتفاق ما لم يقوم أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية عن رغبته في إنهائه، وختمت الاتفاقية المادة ١٧ بالآتي: " يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من التاريخ الذي يثبت في مذكرات دبلوماسية يبين فيها الإجراءات اللازمة وفقا للقوانين المرعية للطرفين المتعاقدين قد استكملت. وشهادة على ذلك فقد وقع المندوبان المفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين هذا الاتفاق وختماه بختميهما"^(٤٧).

وفي ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٦٧ أجريت مباحثات اقتصادية بين حكومتي الجمهورية العراقية والشاهنشاهية الإيرانية في العاصمة الإيرانية طهران، تمخض عنها المصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين الدولتين التي احتوت على ٧ مواد، جاء في مقدمتها: "إن حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الشاهنشاهية الإيرانية تحدوها الرغبة في تطوير وتوسيع وتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة والمنافع المتبادلة فقد اتفقا على ما يأتي: مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية في بلديهما يوافق الطرفان على تسهيل استيراد وتصدير السلع المدرجة في الجدول أ الصادر من إيران إلى العراق والجدول بالصادرات من العراق إلى إيران الملحقين بهذه الاتفاقية وكذلك الإتجار بالسلع الأخرى غير المدرجة في الجدولين المذكورين"^(٤٨).

واشتترطت المواد ٢ - ٧ على أن تكون السلع المصدرة من أي من الطرفين عند دخولها إلى بلد الطرف الآخر مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر، مصحوبة بالإجراءات الضرورية لتأمين عدم إعادة تصدير السلع المستوردة من بلد أحد الطرفين إلى بلد ثالث بدون موافقة من بلد المنشأ، مع موافقة الطرفين على تأليف لجنة مشتركة للنظر في المشاكل التي تنجم



عن تطبيق هذه الاتفاقية، ولإيجاد الطرق والوسائل المؤدية إلى توسيع التبادل التجاري بين البلدين، وسمحت الاتفاقية للطرفين حق إقامة المعارض التجارية وتمنح لها جميع التسهيلات اللازمة طبقاً للقوانين السائدة في البلد الذي تقام فيه مثل هذه المعارض، زيادة عن إجراء التسوية لجميع المدفوعات المتعلقة بالسلع بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان، على أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل مذكرات توكيد مصادقة حكومتي البلدين عليها، وتبقى نافذة لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة مالم يتقدم أحد الطرفين بإشعار تحريري بإنائها قبل ثلاثة أشهر من انتهاء العمل بالاتفاقية^(٤٩).

وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ جرى الاتفاق في باريس بين حكومتي العراق وفرنسا على عقد الاتفاقية التجارية التي تمخضت عن ٨ مواد، جاء في مقدمة المادة الأولى "يمنح الفريقان كل منهما الآخر معاملة أكثر الأمم حظوة في علاقتهما التجارية فيما يخص كافة الإجراءات والرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب وكذلك خزن البضائع ومرورها بالترانزيت مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية فيهما. ولا تسري هذه المعاملة على ما يأتي: أ. الامتيازات الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل أي من الفريقين لدول أخرى لغرض إيجاد اتحاد كمركي أو إقامة منطقة تجارة حرة معها. ب - الامتيازات الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل أي الفريقين المتعاقدين للأقطار المجاورة لغرض تسهيل تجارة الحدود معها. ج - الامتيازات التي منحتها أو قد تمنحها الجمهورية الفرنسية لدول أخرى بسبب ارتباطاتها الخاصة بها. د - الامتيازات التي منحتها أو قد تمنحها الجمهورية إلى أي بلد عربي"^(٥٠).

واحتوت المواد ٢ - ٨ في مضمونها على مراعاة القوانين المرعية في كلا البلدين. يؤمن كل من الفريقين المتعاقدين للبواخر التجارية، ولبواخر النزهة التابعة للفريق الآخر في حالة وجودها في موانئه نفس المعاملة فيما يخص جباية رسوم ضرائب الموانئ وغيرها، ويحتفظ كلا الفريقين لنفسه بحق تقدير منشأ البضائع

المستوردة من الفريق الآخر، ويسمح الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الآخر جميع التسهيلات اللازمة لإقامة المعارض التجارية والمعارض الأخرى، وتجري تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل، وتشكيل لجنة من ممثلين عن الدولتين مهمتها استعراض تطور العلاقات التجارية بصورة دورية وتقديم المقترحات، لتنمية هذه العلاقات وإيجاد الحلول للمشاكل الناشئة خلال تنفيذ الاتفاقية، على أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ تبادل مذكرات تويد مصادقة الحكومتين عليها، باستثناء نصوص المادة الأولى التي تدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من انتهاء مفعولها، وتكون سارية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذها، وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة إلا إذا تقدم أحد الطرفين بإشعار لإنهائها قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعولها^(٥١).

وصادقت الحكومة العراقية في القانون المرقم ٤٨ لعام ١٩٦٨ على الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، الذي احتوى على ٩ مواد، وذكرت الأسباب الموجبة لذلك بالقول: "بما إن الحكومة العراقية منضمة إلى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وقد أودعت وثيقة انضمامها إليها في ٢٠-٢-١٩٥٥ وحيث أن مجلس جامعة الدول العربية قد أقر هذا الملحق في دورته العادية الخامسة والثلاثون بقراره المرقم ١٧٥٧ والمؤرخ في ١٩٦١-٤-١ ولغرض تصديقه فقد شرع هذا القانون"، وقد جاء في مادته الأولى ما نصه: "يقصد بدولة المقر أينما وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانته أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة"^(٥٢).

وأكدت فقراتها الأخرى ٢-٩ على: حرمة المباني التي تشغلها الجامعة ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في دولة المقر دخولها، لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن الأمين العام، وعلى حكومة دولة المقر توفير الأمن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها، وتتعهد حكومة دولة المقر ألا

تعوق مرور موظفي الجامعة العربية وعائلاتهم، والأشخاص الذين تدعوهم الجامعة إلى مقرها لإعمال رسمية وأسرهم، وفي حالة صدور أية إساءة من هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام، ويحق لجامعة الدول العربية - بالاتفاق مع حكومة دولة المقر - إنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للإرسال والاستقبال، ولجامعة الدول العربية الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقاً لأغراضها^(٥٣).


الخلاصة

بعد بحث موضوع اتفاقيات الجمهورية العراقية مع دول العالم من خلال أعداد جريدة الوقائع العراقية خلال المدة موضوع البحث توصل الباحث إلى مجموعة استنتاجات يمكن أن نستعرضها بالآتي:


١. شهدت الجمهورية العراقية بين ١٤ تموز ١٩٥٨ - ١٧ تموز ١٩٦٨ عقد مجموعة من الاتفاقيات الاقتصادية والثقافية والأخرى، مع ثماني دول من أوروبا الشرقية، وخمس دول آسيوية ناطقة باللغة العربية وغير العربية، وثلاث دول من أوروبا الغربية، ودولة أفريقية واحدة، وبذلك حصدت دول أوروبا الشرقية حصة الأسد فبلغت نسبة ٣٠%، وجاءت الدول الآسيوية بالمرتبة الثانية فبلغت نسبتها ١٨%، وسجلت دول أوروبا الغربية نسبة ١١%، أما حصة أفريقيا فبلغت نسبتها ٤%.
٢. شهد العهد الجمهوري الأول (١٤ تموز ١٩٥٨ - ٨ شباط ١٩٦٣) عقد ١٨ اتفاقية تجارية وثقافية واقتصادية وفنية مع دول ألمانيا الديمقراطية والعربية المتحدة وبولونيا والصين الشعبية وهنغاريا الشعبية والاتحاد السوفيتي وفيتنام الشعبية ولبنانيا الشعبية ومنغوليا الشعبية وجيكوسلوفاكيا الاشتراكية وبلغاريا الشعبية والباكستان والسويد.
٣. عقدت الجمهورية العراقية في العهد الجمهوري الثاني (٨ شباط ١٩٦٣ - ١٤ نيسان ١٩٦٦) اتفاقية الوحدة السياسية مع الجمهورية العربية المتحدة، وبروتوكول ملحق

- للاتفاقية التي عقدت في العهد الجمهوري الأول مع إتحاد الجمهوريات السوفيتية، واتفاقية ثقافية مع دولة الكويت.
٤. تمكنت الحكومة العراقية في العهد الجمهوري الثالث (١٤ نيسان - ١٧ تموز ١٩٦٨) من عقد ٦ اتفاقيات سياحية وإعادة البحارة إلى وطنهم والنقل الجوي واقتصادية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية.
٥. وبناءً على ذلك، فقد شهدت الجمهورية العراقية بين ١٤ تموز ١٩٥٨ - ١٧ تموز ١٩٦٨ عقد ٢٧ اتفاقية متنوعة، كانت نسبة العهد الجمهوري الأول ٦٧% من إجمالي الاتفاقيات، وحصاة العهد الجمهوري الثاني ١١% منها، و٢٢% نسبة العهد الجمهوري الثالث. بلغ مجموع الاتفاقيات التجارية ١٠ اتفاقيات، أي بنسبة ٣٧% من الإجمالي الكلي، وبلغ مجموع الاتفاقيات الثقافية ٧ اتفاقيات، شكلت نسبة ٢٦%، وبلغت الاتفاقيات الاقتصادية ٤ اتفاقيات، أي بنسبة ١٥%، واتفاقيتين للنقل الجوي، بنسبة ٧%، وبلغت الاتفاقيات الأخرى ٤ اتفاقيات شكلت نسبة ١٥%.

ملحق رقم (١)



ملحق رقم (٢)



الهوامش والمصادر

- (١) إعتاد مؤرخو تاريخ العراق المعاصر وتحديداً في المدة الممتدة بين (٢٣ آب ١٩٢١-٣٠ تموز ١٩٦٨) ، التمييز بين مرحلتين فصلت بينهما وحددت معالمها ثورة (١٤ تموز ١٩٥٨) ، إذ أطلق على المرحلة الأولى تسميات عدة مثل: (العهد الملكي، العهد البائد ، الحكم الفاسد) ، إلخ من التسميات، وسميت المرحلة الثانية: (العهد الجمهوري الأول والثاني والثالث)، إلخ من التسميات الأخرى ، وقد تأرجحت سياستها العامة ما بين اتجاهات (وطنية ، قطرية) منغلقة على نفسها حيناً ، واتجاهات (وحدوية ، قومية، اشتراكية) حيناً آخر ؛ إلا أنها تميزت بسيطرة العسكريين على شؤون الحكم . للمزيد من التفاصيل ينظر : عامر قادر باجلان ، طبيعة الأنظمة السياسية في الدولة العراقية / دراسة سياسية مقارنة ، رسالة ماجستير ، (الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك : كلية القانون والسياسة ، ٢٠١١) ، ص ٤٩ وص ٦٢ ؛ غصون مزهر محمد المحمداوي ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق للفترة (١٩٥٨-١٩٦٨) ، أطروحة دكتوراه ، (جامعة بغداد : كلية التربية للبنات ، ٢٠٠٥) ، ص ٤٥-١٠ .
- (٢) وقعها عن الجانب العراقي وزير الاقتصاد العراقي (إبراهيم كبة) ، ووقعها عن الجانب الألماني (جير هارد وايس) . الوقائع العراقية (جريدة) ، بغداد ، العدد (٧٤) ، في (١٥ تشرين الثاني ١٩٥٨) .
- (٣) تمت المصادقة على الاتفاقية وملاحقها والبروتوكول بموجب القانون رقم (٥٦) لعام (١٩٥٨) في (٢١ ربيع الثاني ١٣٧٨هـ / ٤ تشرين الثاني ١٩٥٨) . ينظر: المصدر نفسه .
- (٤) وقعها عن الجانب العراقي وزير التربية والتعليم العراقي (هديب الحاج حمود) وعن جانب (الجمهورية العربية المتحدة) ووقعها وزير التربية والتعليم (كمال الدين حسين) ، وقد تمت المصادقة على الاتفاقية وملاحقها بالقانون رقم (٤٤) لعام (١٩٥٨) في (١٦ آذار ١٩٥٩) . ينظر: المصدر نفسه ، العدد (١٤٥) ، في (٢٤ آذار ١٩٥٩) .
- (٥) وقعها عن الجانب العراقي وزير الاقتصاد (إبراهيم كبة) وعن جانب (الجمهورية العربية المتحدة) ووقعها (سيد فهمي) ، وقد تمت المصادقة على الاتفاقية وملاحقها بالقانون رقم

- (٧٥) لعام (١٩٥٨) في (٢٤ تشرين الثاني ١٩٥٨) . ينظر : المصدر نفسه ، العدد (٨٦) ، في (١ كانون الأول ١٩٥٨) .
- (٦) وقعها عن الجانب العراقي وزير الاقتصاد العراقي (إبراهيم كبة) ، وعن الجانب البولوني وقعها (جانوش بوراكنفش) نائب وزير التجارة الخارجية ، وقد تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (٦) لعام (١٩٥٩) في (١٩ كانون الثاني ١٩٥٩) . ينظر : المصدر نفسه ، العدد (٢٨) ، في (٢ شباط ١٩٥٩) .
- (٧) تمت المصادقة عليها بموجب القانون المرقم (١٤) لعام (١٩٥٩) في (٢٠ كانون الثاني ١٩٥٩) . ينظر: المصدر نفسه ، العدد (٢٩) ، في (٤ شباط ١٩٥٩) .
- (٨) وقعها عن الجانب العراقي وزير الاقتصاد العراقي (إبراهيم كبة) وعن الجانب الصيني وقعها (لوشوشانغ) نائب وزير التجارة الخارجية ، وقد تمت المصادقة عليها بموجب القانون المرقم (١٥) لعام (١٩٥٩) في (٢٠ كانون الثاني ١٩٥٩) . ينظر: المصدر نفسه .
- (٩) وقعها عن الجانب العراقي (بابا علي) ، وعن الجانب الهنغاري وقعها (فانترل هازي) . ينظر: المصدر نفسه .
- (١٠) المصدر نفسه ، العدد (١٤٧) ، في (٢٩ آذار ١٩٥٩) .
- (١١) المصدر نفسه .
- (١٢) وقعها عن الجانب العراقي وزير التربية والتعليم (محي الدين عبد الحميد) ، وعن الجانب السوفيتي وقعها السفير السوفيتي في بغداد (غريغوري زايستيف) . ينظر: المصدر نفسه ، العدد (١٩٧) ، في (٢١ تموز ١٩٥٩) .
- (١٣) المصدر نفسه .
- (١٤) تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (١٣٦) في (١٩ تشرين الثاني ١٩٦٠) . المصدر نفسه ، العدد (٤٤٩) ، في (٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٠) .
- (١٤) تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (١٣٦) في (١٩ تشرين الثاني ١٩٦٠) . المصدر نفسه ، العدد (٤٤٩) ، في (٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٠) .
- (١٦) ومن الجدير بالذكر هنا ، فقد جرت عدة تغييرات على اسم وزارة المعارف بين عامي (١٩٥٨-١٩٦٨) ، حصل التغيير الاول في (١٤ اب ١٩٥٨) عندما أستبدل اسمها من وزارة المعارف الى وزارة التربية والتعليم ، ثم اعيد اسمها الى وزارة المعارف في (١٣ تموز ١٩٥٩) وفي (١٨ شباط ١٩٦٣) اعيد اسمها الى وزارة (التربية والتعليم) ، ثم استبدل اسمها الى (وزارة

- التربية) في (١٧ حزيران ١٩٦٤) ، ثم أصبح اسمها عام (١٩٦٨) وزارة (التربية والتعليم) ، وفي بداية عام (١٩٧٠) وجدت الحكومة العراقية أن مؤسسات التعليم العالي قد زاد عددها ، وأصبحت من الضروري فصلها عن وزارة التربية والتعليم ، وبناءً على ذلك ، تم استحداث وزارة (التعليم العالي) بموجب القرار المرقم (٧٨٠) في (٣١ كانون الأول ١٩٦٩ م) .
- ينظر: المصدر نفسه ، العدد (١٨٢٦) ، في (٨ كانون الثاني ١٩٧٠م) ؛ نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحرب ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٨) ، ج١ ، ط٢ ، (بغداد : منشورات بيت الحكمة ، ٢٠٠٥) ، ص ٧٣ ؛ رحيم حسن محمد الشامي ، تطور التعليم في العراق (١٩٦٨-١٩٧٩) ، اطروحة دكتوراه ، (جامعة الكوفة : كلية الآداب ، ٢٠١٤) ، ص ٢٠ .
- (١٧) وقعها عن الجانب العراقي وزير المعارف وكالة الدكتور (فيصل السامر) ، وتمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (٧٧) لعام (١٩٦٠) في (١٤ حزيران ١٩٦٠) . ينظر : الوقائع العراقية ، العدد (٣٦٣) ، في (٢٢ حزيران ١٩٦٠) .
- (١٨) المصدر نفسه .
- (١٩) وقعها عن الجانب العراقي سفير العراق في موسكو (عبد الوهاب محمود) ، ووقعها عن الجانب الفيتنامي سفيرهم في موسكو (ونغوين وان كين) . المصدر نفسه ، العدد (٤٤٩) ، في (٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٠) .
- (٢٠) وقد تمت المصادقة عليها بموجب القانون المرقم (١٣٦) في (١٩ تشرين الثاني ١٩٦٠) . ينظر : المصدر نفسه .
- (٢١) ينظر : المصدر نفسه ، العدد (٤٣٩) ، في (٩ تشرين الثاني ١٩٦٠) .
- (٢٢) المصدر نفسه .
- (٢٣) وقعها عن الجانب العراقي وزير الإرشاد الدكتور (فيصل السامر) ، وعن الجانب البلغاري وقعها السفير فوق العادة (ستربزوف) . ينظر: المصدر نفسه ، العدد (٥٤٨) ، في (١٠ تموز ١٩٦١) .
- (٢٤) المصدر نفسه ، العدد (٦١٧) ، في (٢٤ نيسان ١٩٦٢) .
- (٢٥) وتمت المصادقة عليها في (٨ تموز ١٩٦٢) ، وقد وقعها عن الجانب العراقي وزير التجارة (ناظم الزهاوي) ، فيما وقعها عن الجانب الباكستاني وزير التجارة (محمد حفيظ الرحمن) . ينظر : المصدر نفسه ، العدد (٦٩٣) في (١٨ تموز ١٩٦٢) .

- (٢٦) المصدر نفسه .
- (٢٧) ينظر: المصدر نفسه ، العدد(٧٠٣) ، في (١٤ آب ١٩٦٢) .
- (٢٨) وقعها عن الجانب العراقي وزير المالية الدكتور (مظفر حسين جميل) ووقعها عن الجانب الآخر السفير السويدي في بغداد (بي.آر. هيجنس بايرستروم) . ينظر : المصدر نفسه .
- (٢٩) شهد العراق في (٨ شباط ١٩٦٣) انقلاباً دموياً راح ضحيته رئيس الوزراء (عبد الكريم قاسم) ، زيادة عن كثير من الشخصيات السياسية ، وكان الحزب الشيوعي العراقي من أكثر الجهات السياسية تضرراً من الانقلاب ، الذي أدى إلى كثير من الضحايا والاعتقالات . للمزيد من التفاصيل ينظر : إبراهيم رسول حسين العامري ، التطورات السياسية الداخلية في العراق (١٩٦٨-١٩٧٣) ، رسالة ماجستير ، (جامعة كربلاء : كلية الآداب ، ٢٠١٧) ، ص ٦٥-٦٠ .
- (٣٠) الوقائع العراقية ، العدد (٩٦٥) في (٢١ حزيران ١٩٦٤) .
- (٣١) المصدر نفسه .
- (٣٢) المصدر نفسه ، العدد (١٠٣٧) ، في (٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٤) .
- (٣٣) المصدر نفسه .
- (٣٤) وقعها عن الجانب العراقي وزير الصناعة (أديب الجادر) ، ووقعها عن الجانب السوفيتي النائب الأول لرئيس اللجنة الدولية للعلاقات الاقتصادية (أ.ف. أرخبيفوف) . ينظر : المصدر نفسه ، العدد (١١٢٢) ، في (٢ حزيران ١٩٦٥) .
- (٣٥) المصدر نفسه .
- (٣٦) المصدر نفسه .
- (٣٧) المصدر نفسه .
- (٣٨) وقد تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (١٠٩) لعام (١٩٦٥) . ينظر : المصدر نفسه ، العدد (١١٤٥) ، في (١ آب ١٩٦٥) .
- (٣٩) المصدر نفسه .
- (٤٠) وقد وقعها عن الجانب العراقي الدكتور (محمود حسن جمعة) ووزير الإصلاح الزراعي ، وعن الجانب التركي وقعها وزير الدولة (جهاد بليجة خان) . ينظر : المصدر نفسه ، العدد (١٣٩٠) ، في (١٩ آذار ١٩٦٧) .
- (٤١) المصدر نفسه .
- (٤٢) ينظر الملحق رقم (١) .



- (٤٣) الوقائع العراقية ، العدد (١٣٩٠) ، في (١٩ آذار ١٩٦٧) .
- (٤٤) المصدر نفسه .
- (٤٥) وقعها عن الجانب العراقي مدير الطيران المدني العام (عبد الحق محمد المجيلي) ، وعن الجانب الألماني وقعها نائب وزيرالنقل (بول ولبرت) . ينظر : المصدر نفسه ، العدد (١٣٩٢) ، في (٢٧ آذار ١٩٦٧) .
- (٤٦) المصدر نفسه .
- (٤٧) المصدر نفسه . وقد إرفق بالإتفاقية ملحقاً خاصاً بها . ينظر الملحق رقم (٢) .
- (٤٨) المصدر نفسه ، العدد (١٤٣٥) في (١٠ تموز ١٩٦٧) .
- (٤٩) المصدر نفسه .
- (٥٠) المصدر نفسه ، العدد (١٤٨٦) ، في (٢٤ تشرين الأول ١٩٦٧) .
- (٥١) وقد تم تصديق هذه الإتفاقية في (٩ تشرين الأول ١٩٦٧) . ينظر: المصدر نفسه
- (٥٢) المصدر نفسه ، العدد (١٥٧٣) ، في (٢٦ آيار ١٩٦٨) .
- (٥٣) المصدر نفسه .